

بعضه من فحشاء من بقي فله أجره بحسابه ولا اجر
 لحامل الكلب للحيوان او لحامل الطعام ان دونه الموت
باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافها فيها
 صح اجارة الدور والموانيت بالربح ان ما يعمل فيها
 وله ان يعمل كل شئ الا انه لا يسكن حذاء او قضاة
 او طحانا والاضحية للزراعة ان بين ما يزرع فيها او قال
 على ان يزرع ماشاء وللبناء والغرس فان مضت المدة
 قلعه او سلمها فارغة الا ان يغرم للموج قوته مقلوعا
 ويقادك او يرضى تركه فيكون البناء والشجر لهذا الاخر
 لهذا والطينة كالشجر والزرع يترك بجر المثل الى ان يترك
 والذابة للركوب والحمل والتوب للبس فان اطلق الركب
 واللبس من شئ وان قيد الركب واللبس فخالف ضمن
 ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف بطل قبيد
 كالوشط سكي واجدة ان يساكن غيره وان سمي فحشا
 وقدره كقوله حمل مثله او حفر لا اضرب ان عطبت

بالارواح

بالاكراد او ضمن النصف وبالزينة على الحمل للسمي ما
 زاد وبالضرب والاكبح ونزع السرج والمايكاف والاشراج
 بالم يسرج بمثله وسواك طريقه ما عتبه وتفاوتها عمله
 في البحر الاكل وان بلغ فله الاجر ويزرع رطبة واذن بالزرع
 ما نقص ولا اجر ويجتازة قباء ولم يقصر قيمة توبه وله
 اخذ القباء ودفع اجر مثله **باب الاجارة الفاسدية**
 يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يجاوز به السمي
 فان اجره اراكل شهر يده هو صح في شهر فقط الا ان
 يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة من صح فيه وان
 استأجرها سنة صح وان لم يسم اجرك شهر وابتداء
 المدة وقت العقد فان كان حين يهل بعين الاهل ولا
 فالأيام وصح اخذ اجرة الحمام والحجارة اجرة حسب
 التيسر والاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقهاء
 والقوى اليوم على حوزة الاستيعار لتعليم القرآن ولا